Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

﴿رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة﴾

في الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

الحيوان فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض
المملكة العربية السعودية

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail. salehkamel@yahoo.com

الفصل الأول
الحيوان في القرآن والسنة

ويأتي في أربعة مباحث :

المبحث الأول: نظرة الإسلام للحيوان

المبحث الثاني: الرفق بالحيوان

المبحث الثالث: الانتفاع بالحيوان

المبحث الرابع: قصص الحيوان في القرآن

المبحث الأول

نظرة الإسلام للحيوان

لقد بعث الله تعالى رسوله محمداً ﷺ برسالة عالمية عامة شاملة، لا تخص الإنسان وحده، بل تشمل الكون كله: إنسانه وحيوانه، وأشجاره ونباته، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1] وبهذا اتفقت أهداف هذه الرسالة الخالدة مع رحمة الله تعالى التى وسعت كل شيء، ومع ربوبيته للعالم أجمع، فهو سبحانه «رب العالمين»[2].

وقد اهتم الإسلام بالحيوان اهتماماً كبيراً، ومما يؤكد ذلك تسمية بعض سور القرآن الكريم بأسماء بعض الحيوانات[3]، كما ورد ذكر العديد من الحيوانات والطيور بل والحشرات والهوام في آيات كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، وكان للبعض منها دور في حياة الأنبياء والرسل – كما سنوضحة فيما بعد.

وأول ما يقرره الإسلام في ميدان التعامل مع الحيوان، هو وجوب مراعاة خصائص وصفات هذه المخلوقات، فلكل صنف منها عالم خاص به، وطبائع تميزه عن غيره[4]، وفي ذلك يقول تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[5].

أى أنه «ما من خلق حى في هذه الأرض كلها إلا وينتظم في أمة، ذات خصائص واحدة، وذات طريقة في الحياة واحدة كذلك، شأنها في هذا شأن أمة الناس، ما ترك الله شيئاً من خلقه بدون تدبير يشمله، وعلم يحصيه، وفي النهاية تحشر الخلائق إلى ربها، فيقضى في أمرها ما يشاء»[6].

كما يجب أن يعلم الإنسان أن أمم الحيوان هذه تعبد الله وحده وتسبح بحمده، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ

---

(١) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧.

(٢) الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة – للدكتور علي يوسف المحمدي – مجلة مركز بحوث السيرة والسنة – العدد السادس – ص ١٩١.

(٣) وهي سور: البقرة، والأنعام، والفيل، والعاديات، والنحل، والنمل، والعنكبوت.

(٤) دكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة – مجلة الحفجي – جمادى الآخرة ١٤١٩هـ – ص ٣٩.

(٥) سورة الأنعام / الآية ٣٨.

(٦) في ظلال القرآن – للأستاذ سيد قطب – ط ٢٥ سنة ١٤١٧هـ – ١٠٨٠/٧.

وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[2].

هذا كما تحدثت بعض الآيات القرآنية عن عالم الحيوان بأنواعه وخصائصه باعتباره دليل من دلائل قدرة الله تعالى واعجازه في خلقه، فقال جل شأنه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3] وقال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[5] وقال أيضاً: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[6].

كما حث الإسلام على العناية بالحيوان والرفق به ورحمته، وعدم القسوة عليه وتعذيبه، فإن رحمة الحيوان سبب لرحمة الله ومغفرته، وتعذيب الحيوان سبب لعذاب الله ونقمته، كما سنوضحه فيما بعد.

(١) سورة النور / الآية ٤١.
(٢) سورة الحج / الآية ١٨.
(٣) سورة النحل / الآية ٧٩.
(٤) سورة الملك / الآية ١٩
(٥) سورة النحل / الآية ٦٦.
(٦) سورة الغاشية / الآية ١٧.

المبحث الثاني
الرفق بالحيوان

يظن كثير من الناس أن فكرة الرفق بالحيوان، والإحسان إليه، والعناية به، من الأفكار الحضارية المعاصرة، ويذهب هؤلاء إلى أن هذه الفكرة ولدت في أحضان المدنية الغربية الحديثة.

والحقيقة التي تغيب عن كثير من الناس، أننا – نحن المسلمين – نملك رصيداً تراثياً أصيلاً من هذه النزعة الإنسانية، التي حفلت بها آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، كما حفلت بها الحياة اليومية في المجتمعات الإسلامية عبر تاريخها الطويل، وخلال حضارتها المتألقة، التي نشرت فضائلها على جميع المخلوقات حتى الحيوان، الذي شملته بالعناية والرفق والرحمة[1].

فإذا كان الحيوان ذا شعور، يحس ويتألم، ويفرح ويتعذب، فلابد أن نمنع أسباب تألمه وعذابه، لما لا وقد وصف الله تعالى رسول الإسلام بأنه نبي الرحمة، والرحمة معنى عام يشمل كل الكائنات، لذلك دعا رسول الله ﷺ إلى الشفقة والرفق بالحيوان، وعدم إيذائه وتعذيبه.

وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بالعديد من الأحاديث التي تحث على الشفقة بالحيوان وعدم إيذائه، وفيما يلي نورد قبساً منها:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيه فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**» فقالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟! فقال: «**في كل كبد رطبة أجراً**»[2].

وفي رواية أخرى أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له موقها (أي خفها) فغفر الله لها[3].

---

(١) من مقال الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة – ص٣٨.
(٢) إرشاد الساري ٢٣/٩، الأدب المفرد ٤٦٨/١.
(٣) صحيح مسلم ١٧٦١/٤.

٢- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه - رضي الله عنهم - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة (طائر) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرس (أي ترتفع وتطل بجناحيها) فقال رسول الله ﷺ: «**من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها**»(١).

٣- عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، فدخل حائطاً (بستاناً) لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه (قفاه) فسكت، فقال: «**من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟**» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال له: «**أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه اشتكى إلى أنك تجيعه وتدئبه (تتعبه)**» (٢).

٤- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(٣).

٥- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»(٤).

٦- حتى عند ذبح الحيوان (الذي أحله الله) يجب مراعاة الرفق والرحمة به، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

فهذه صور مشرقة من رحمة الإسلام بالحيوان كما جاء بذلك نبي الرحمة نبي الإسلام ﷺ ، وهي أضواء ساطعة تضئ طريق الرحماء منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام سابقة ومتفوقة على جمعيات الرفق بالحيوان التي أنشئت منذ عهد قريب، وليتها تحذو حذو الإسلام إذا لم تبلغ درجته(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، وفي هذا المعني: الأدب المفرد ٤٧٢/١.
(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن أثير الجزري ٥٢٦/٤.
(٣) المصدر السابق ٥٢٥/٤.
(٤) إرشاد الساري ٢٣/٩.
(٥) الرحمة في القرآن الكريم - للشيخ/ موسى بن عبده بن محمد العسيري - مكتبة الرشد بالرياض - ط ١ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ص ٢٦٧.

المبحث الثالث

الانتفاع بالحيوان

من رحمة الله تعالى أن خلق الإنسان بعد أن أعَّد له الكون ليحيا فيه، وسخر له كل ما في الكون من جماد ونبات وحيوان.

ومما لا ريب فيه أن أوجه انتفاع الإنسان بالحيوان عديدة، من أهمها:

١- منافع الأنعام:

والأنعام تطلق على الإبل، والبقر، والغنم. وقد امتن الله تعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع، فقال عز من قائل: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[١].

فالأنعام فيها منافع عديدة للناس، فمن أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون، ومن لحومها يأكلون، وما لهم فيها من الاستمتاع بجمال منظرها وحركتها[٢].

٢- الركوب:

أباح الشارع للإنسان ركوب الحيوان، وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة على جواز استخدام الحيوان في الركوب، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، أي أن الله تعالى خلق لكم هذه الأصناف الثلاثة: الخيل، وسميت خيلاً لاختيالها في مشيها، والبغال جمع بغل، وهو المتولد من الخيل والحمير، والحمير جمع حمار.

وقد علل سبحانه خلق هذه الأنواع الثلاثة بقوله ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ وهذه العلة هي باعتبار معظم منافعها، لأن الانتفاع بها في غير الركوب معلوم كالتحميل عليها ﴿وَزِينَةً﴾ أي لتتزينوا بها[٤].

---

(١) سورة النحل / الآيتان ٥، ٦.

(٢) قصص الحيوان في القرآن – للشيخ/ محمد متولى الشعراوى – مطبوعات أخبار اليوم – ط١ س١٩٩٩م، ص ٣.

(٣) سورة النحل / الآية ٨.

(٤) قصص الحيوان في القرآن – ص ١٩ هامش (١).

وفي السنة أن النبي ﷺ ركب بغلة أهديت إليه[1]. وقد صح أن النبي ﷺ ركب البغلة البيضاء، وفي يوم حنين كان على بغلته.

وقد أخذ العلماء من ذلك الدليل على جواز السفر بالدواب[2].

٣- الحمل:

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3] وقال أيضاً ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[4].

وقد أخذ الفقهاء من ذلك الدليل على جواز حمل الأثقال على الدابة بشرط ألا يُحمِّلها فوق طاقتها وإنما على قدر ما تحتمله[5].

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، ويستدل لذلك بما ثبت من قول النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» إذ من الإحسان إلى الدابة ألا تحمل فوق طاقتها[6].

٤- الحرث والسقي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكن إنما خلقت للحرث**». فقال الناس: سبحان الله – تعجباً وفزعاً – أبقرة تتكلم؟! فقال رسول الله ﷺ : «**وإني أؤمن به ، وأبو بكر وعمر**» متفق عليه.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب، وإنما هي للحرث والأكل والنسل واللبن[7]. وأجاز البعض ركوب البقر وتحميله بلا جهد ولا ضرب[8].

---

(١) فتح الباري – ٥٦٩/٣.
(٢) تفسير القرطبي – ٧٣/١٠
(٣) سورة النحل / الآية ٧.
(٤) سورة الأنعام / الآية ١٤٢.
(٥) تفسير القرطبي – ٧٣/١٠.
(٦) الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة – للمحمدي ص٢٠٣.
(٧) تفسير القرطبي – ٧٢/١٠.
(٨) حاشية ابن عابدين – ٢٥٧/٥

والذي يبدو أنه الراجح هو جواز الانتفاع بالبقر في الحمل والركوب والحرث وغير ذلك مما جرت به العادة ووفق ما أمر به الشارع من مراعاة قواعد الإحسان والرفق بالحيوان. أما ما جاء في الحديث: «**قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث**» فالمراد منه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره[١].

ومثل الحمل في الجواز السقي على الدابة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[٢] وفي لفظ: «**وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»[٣] والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له : الناضح[٤].

(١) كشاف القناع – ٤٩٤/٥.
(٢) نيل الأوطار – ١٥٧/٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الرفق بالحيوان في ضوء الكتاب والسنة – ص ٢٠٤.

المبحث الرابع
قصص الحيوان في القرآن

وردت في العديد من آيات القرآن الكريم قصص لبعض الحيوانات، والتي كان لها دور في حياة الأنبياء والمرسلين والأمم السابقة، ولا ريب أن ورود هذه الأخبار والقصص في القرآن الكريم ليست على سبيل الحكاية أو التسلية، وإنما وردت لما فيها من العظات والعبر لتثبيت قلوب المؤمنين، وترسيخ الإيمان في نفوسهم.

وفيما يأتي نورد أهم قصص الحيوان في القرآن وأشهرها:

١- غراب ابني آدم:

جاءت هذه القصة في الآيات من ٢٧ – ٣١ من سورة المائدة، وابني آدم هما: هابيل وقابيل، وقد قرب كل منهما قرباناً لله تعالى، فتقبل الله من هابيل، ولم يتقبل قربان قابيل، فحسد أخيه وقتله انتقاماً منه، وبعد أن قتله لم يعرف كيف يوارى جثته، وعجز عن معرفة كيفية إخفاء الجثة ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[1].

٢- حوت يونس عليه السلام :

عندما غضب يونس عليه السلام من قومه لعدم سماعهم لدعوته، فهرب منهم وركب في السفينة، ومعلوم أن السفينة لها حمولة معينة، فعند ركوب فرد يزيد عن الحمولة تغوص أكثر في الماء وتكون معرضة للغرق، ولما حدث ذلك في السفينة التي ركبها يونس عليه السلام قاموا بعمل مساهمة (قرعة) وجاءت القرعة بأن يونس هو الذي يُلقى في البحر لإنقاذ باقي الركاب، وبعد إلقائه في البحر ابتلعه الحوت.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة / الآية ٣١.

(٢) سورة الصافات / الآيات ١٣٩ – ١٤٤.

٣- هدهد سليمان عليه السلام :

غاب الهدهد ذات يوم عن مجلس نبي الله سليمان عليه السلام فسأل عنه وتوعده بالعذاب إن لم يأت له بحجة ظاهرة فيها عذر لغيبته، وبعد قليل جاء الهدهد وقال له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾(١).

ويأتي الهدهد من بعد ذلك بما يهم سليمان بصفته رسول من عند الله فيقول: ﴿وَجَدتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ﴾(٢) والسجود للشمس من دون الله أمر أزعج الهدهد - وهو الطائر - لأنه يعرف قضية التوحيد والإيمان، ولهذا يتساءل الهدهد متعجباً ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾(٣).

ثم أراد سليمان عليه السلام أن يتأكد من صدق الهدهد فأرسله برسالة إليهم، وكان ما كان من دخول هذه الملكة وقومها في دين الله.

٤- ناقة صالح عليه السلام :

كان قوم صالح عليه السلام ينحتون من الجبال بيوتاً، وقالوا لصالح: إن كنت رسولاً حقاً فأخرج لنا من هذه الصخرة ناقة، فأجابهم الله تعالى فانفلقت الصخرة وخرجت منها ناقة حامل - على وفق ما طلبوها - وبالتالي لم يكن في استطاعتهم أن يكذبوا هذه الآية التي حدثت أمامهم لأنها رؤية عين، وقال لهم صالح: ﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾(٤).

وهكذا أعطاهم العظات كلها، لقد أردتم آية فجاءتكم ناقة الله تحمل جنينها في بطنها كما طلبتم تماماً، وكانت معجزة مشهودة، فلا تتعرضوا لها أو تمسوها بسوء وإلا أتاكم العذاب من الله تعالى، إلا أنهم لم يمتثلوا لذلك وعقروا الناقة، فأخبرهم صالح عليه السلام بأن العذاب واقع بهم بعد ثلاثة أيام(٥)، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ

(١) سورة النمل/ الآيتان ٢٢، ٢٣.
(٢) سورة النمل / الآية ٢٤.
(٣) سورة النمل / الآية ٢٥.
(٤) سورة هود / الآية ٦٤.
(٥) قصص الحيوان في القرآن للشعراوى – ص ١٦٧.

غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[1]. وبعد مضى الأيام الثلاثة جاء الأمر من الله بالعذاب ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْدًا لِثَمُودَ﴾[2].

وقد جاءت هذه القصة بأسلوب مختلف وبعبارات موجزة في سورة الشمس، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا* إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا* فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا* فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا* وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[3].

٥- بقرة بني إسرائيل:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ* وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ* فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4].

تلك هي قصة البقرة، الذي جاء الأمر الإلهي بها إلى موسى عليه السلام فأشار موسى على قومه بأن يذبحوا بقرة، وظل قومه يجادلونه في ذلك، لأنهم يريدون علة الأمر، وينسون أن أي أمر إلهي لا ينبغي أن يسأل الإنسان فيه عن علة، لأن العلة في مثل هذا الأمر لابد أن تكون في صالح الإنسان[5].

ولقد ذهب البعض إلى القول بأن ذبح البقرة بالنسبة لقوم موسى إنما كان من أجل هز هيبة الحيوان أمام قدرة الإنسان، وكان قوم موسى قد صنعوا تمثالاً للعجل وعبدوه، وعاشوا مع المصريين في ذلك الزمن الذي قدسوا فيه البقر، وكان لابد من اقتلاع هذه البقية من

(١) سورة هود / الآية ٦٥.
(٢) سورة هود / الآيتان ٦٧، ٦٨.
(٣) سورة الشمس / الآيات ١١ – ١٥.
(٤) سورة البقرة / الآيات ٦٧-٧٣.
(٥) قصص الحيوان في القرآن للشعراوي – ص ١٨٦.

التقديس للعجل والأبقار من نفوسهم، لذلك كان الجدل والتلكؤ في ذبح البقرة، لقد أراد الله تعالى أن يكشف أمامهم قدرتهم على البقرة، وفوق كل ذلك قدرته سبحانه على الإحياء والإماتة، وذلك من خلال الجريمة التي وقعت بينهم، فقد قُتل أحدهم ولم يتعرفوا على القاتل، فجاء الأمر بذبح البقرة وضرب القتيل ببعضها، ليروا كيف يعود القتيل إلى الحياة ليخبرهم عن قاتله[1].

٦- فيل أبرهة:

حادثة الفيل وقعت في العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ ، حيث جاء أبرهة الحبشي على رأس جيش كبير، يتقدمه فيل ضخم، قاصداً هدم الكعبة المشرفة، ولكن الله تعالى حمى بيته وأنزل الهزيمة بأبرهة وجيشه، حيث أرسل عليهم طيراً في جماعات متتابعة تقذفهم بحجارة من طين متحجر، فأصبحوا محطمين مهشمين كأوراق الزرع اليابسة التي أكلتها البهائم ثم رمت بها.

وقد خص الله تعالى هذه الحادثة بسورة كاملة من قصار السور (وهي سورة الفيل).

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾[2].

(١) المصدر السابق – ص ١٨٧.

(٢) سورة الفيل / الآيات ١ – ٥.

الفصل الثاني
زكاة الثروة الحيوانية

ويأتي في تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في بيان معنى الزكاة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح، وبيان أدلة مشروعية الزكاة.

المبحث الأول: زكاة الإبل.

المبحث الثاني: زكاة البقر.

المبحث الثالث: زكاة الغنم.

المبحث الرابع: زكاة الخيل.

المبحث الخامس: زكاة المنتجات الحيوانية.

تمهيد

معنى الزكاة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

الزكاة لغة : الطهارة والنماء والمدح والصلاح، وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكد هذه المعاني، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وفي معنى النماء قولُ علي «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق»، وفي معنى المدح قول الله ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[3].

وفي معنى الطيب (الحلال) .. ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾[4].

وفي معنى الصلاح ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾[5].

والزكاة شرعاً: النصيب المقدر من المال الذي فرضه الله على المحسنين ، كما يطلق على نفس إخراج هذا النصيب.

أدلة مشروعية الزكاة

وردت الزكاة في القرآن المكي نحو عشر مرات، ولكنها لم تفرض محددة إلا في العهد المدني.

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح .. ثم كان فرض الزكاة بعد ذلك – وجاءت السنة محددة للمقادير.

أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة.

---

(١) سورة الشمس / الآية ٩.
(٢) سورة التوبة / الآية ١٠٣.
(٣) سورة النجم / الآية ٣٢.
(٤) سورة الكهف / الآية ١٩.
(٥) سورة النور / الآية ٢١ – والمعجم الوسيط : مادة (زَكَا)

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2].

وفي الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**»[3].

ففريضة الزكاة ثابتة بالقرآن والسنَّة والإجماع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ومن جحدها كان كافراً.

(١) سورة البقرة / الآية ١١٠ ، وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع.
(٢) سورة التوبة / الآية ١١.
(٣) صحيح البخاري (٨/١).

المبحث الأول

زكاة الإبل

لوجوب الزكاة في الإبل أربعة شروط[1]:

الأول : بلوغ النصاب. الثاني: مضي الحول.

الثالث: أن تكون سائمة. الرابع: ألا تكون عاملة.

وقد تخرج زكاة الإبل من غير جنسها ، وقد تخرج من جنسها . وتفصيل ذلك يأتي في مطلبين:

المطلب الأول: زكاة الإبل من غير جنسها.

المطلب الثاني: زكاة الإبل من جنسها.

المطلب الأول

زكاة الإبل من غير جنسها

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسة ، ويمضي عليها اثنا عشر شهراً ، وتكون سائمة وغير عاملة، عند ذلك يجب إخراج شاة صحيحة سليمة.

- فإذ بلغت من ١٠ إلى ١٤ ففي ذلك شاتان.
- فإذا بلغت من ١٥ إلى ١٩ وجب فيها ثلاث شياة.
- فإذا بلغت من ٢٠ إلى ٢٤ فيها أربع شياة.

(١) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه.
والشرط اصطلاحاً: أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، يتوقف عليه وجود ذلك الشيء شرعاً، مثل الرضا في عقد الزواج فهو أمر خارج عن ماهية العقد، لكنه يتوقف عليه وجود العقد واعتباره صحيحاً في نظر الشارع.

المطلب الثاني
زكاة الإبل من جنسها

فإذا زاد عدد الإبل على ٢٤ وجب زكاتها منها ، ففي ٢٥ – ٣٥ بنت مخاض (وهي أنثي الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية) ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض ، أو ابن لبون الذي مضي عليه سنتان.

– فإذا بلغت من ٣٦ : ٤٥ وجب فيها بنت لبون.

– وإذا بلغت من ٤٦ : ٦٠ وجب فيها حقة (وهي أنثى الإبل التي أنهت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

– فإذا بلغت من ٦١ : ٧٥ وجب أن يخرج منها جذعة (وهي أنثي الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة).

– من ٧٦ : ٩٠ بنتا لبون.

– من ٩١ : ١٢٠ حقتان.

وهكذا فالتسع ومادونها عفو فإذا اكملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون، وإذان ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون، ومن وجب عليه بنت مخاض ولم توجد عنده، أخرج ابن لبون أو بنت لبون ويأخذ من الجابي شاتين أو عشرين درهما وهكذا.

فكل مَنْ وجب عليه سنٌّ أدنى وعنده أعلى منه فإنه يخرج الأعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإذا وجب عليه سنّ أعلى وليس عنده إلا السن الأدنى فإنه يخرجه ويخرج معه شاتين أو عشرين درهماً ، ولا يجزيء إخراج المعيبة أو الناقصة ، ولا يجوز أيضاً أن يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين المجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بقدر أموالهما[1].

(١) الأموال لأبي عبيد (٢٦٣)، والمبسوط (١٥٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٥).

المبحث الثانى
زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل والسقي والحرث، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من أوجه الانتفاع التي تختلف الاستفادة منها باختلاف الأماكن والبلدان والأحوال. والجواميس صنف من البقر بالإجماع فيضم بعضها إلى بعض[1].

ونتناول زكاة البقر في مطلبين.

المطلب الأول
مشروعية زكاة البقر

زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فعن أبى ذر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول : «**والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون ، وأسمنه تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس**»[2].

وأما الإجماع: فقد ثبت اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، ولم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور[3].

---

(١) المغني ٢/٥٩٤.

(٢) فتح الباري ٤/٦٦.

(٣) المغني ٢/٥٩١، الأموال (٣٧٩).

المطلب الثاني

نصاب زكاة البقر وما يجب فيها

ليس فيما دون الثلاثين زكاة فالحد الأدنى لوجوب الزكاة أن يبلغ العدد ثلاثين بقرة أو جاموسة أو مختلطة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (وما ما له سنة):

- فإذا بلغت ٤٠ : ٥٩ ففيها مسنة وهي ما لها سنتان.
- فإذا بلغت ٦٠ : ٦٩ ففيهما تبيعان.
- فإذا بلغت ٧٠ : ٧٩ ففيها تبيع ومسنة.
- فإذا بلغت ٨٠ : ٨٩ ففيها مسنتان.
- فإذا بلغت ٩٠ : ٩٩ ثلاثة أتبعة.
- فإذا بلغت ١٠٠ : ١٠٩ تبيعتان ومسنة.
- فإذا بلغت ١١٠ : ١١٩ تبيع ومسنتان.

فإذا بلغت ١٢٠، يستوي الفرضان فإن شاء أخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، هذا ما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة».

وإذن فليس فيما دون الثلاثين من البقر زكاة، ولوجوب الزكاة فيها شرط بلوغ النصاب، ومضي الحول على ملكها، وأن تكون سائمة وأن تقتنى للدر والنسل أي ليست عاملة.

المبحث الثالث

زكاة الغنم

المطلب الأول

أدلة وجوب الزكاة فيها

وجوب الزكاة في الغنم ثابت بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما روى أنس فى كتاب أبى بكر ﷺ قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق).

فعند إخراج الزكاة يجب مراعاة حق الفقير فلا يؤخذ الحيوان المتعب بهزال أو هرم أو عيب يمنع معه الأضحية بها، ولا تكون صغيرة في السن لقول الخليفة الراشد عمر ﷺ : (اعتد بالسخلة ولا تأخذها منهم).

وكذلك يتعين الرفق بالمالك فلا تكون الزكاة من كرائم المال، إلا إذا طابت به نفس صاحب المال، لقول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ : «**فإياكم وكرائم أموالهم**».

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[2].

ويشترط لوجوب الزكاة في الغنم أربعة شروط:

١- مضي الحول على ملكها.
٢- أن تكون سائمة.
٣- بلوغ النصاب.
٤- أن تتخذ للدر والنَّسل.

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ٩٢.

(٢) المجموع (٤١٧/٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٤٧٢/٢)، بداية المجتهد (٢٢٤/١)، سنن البيهقي (٩٩/٤).

المطلب الثاني
نصابـــها

الغنم تشمل الضأن والماعز فيضم كل صنف إلى الآخر لتنضم في نصـــاب واحـــد، ولا زكاة فيها فيما دون الأربعين، فإذا أكمل عددها أربعين وجب إخراج شاة واحدة مما يجزئ في الأضاحي إلى ١٢٠ فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فيجـــب فيها ثلاث شياة إلى ٣٩٩ وبعد ذلك يجب في كل مائة شاة، ولا يجوز تفريق المجتمع أو جمـــع متفرق هروباً من الصدقة، والخلطة فيها تصيِّر المالين كالمال الواحد إذا اجتمعت في المبيـــت والفحل والمرعى والراعي.

المبحث الرابع

الخيل

الخيل تقتنى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال ، وفي هـاتين الحـالتين لا زكـاة فيهـا بالاتفاق، سواء كانت سائمة أو يجمع لها ما تأكل، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ، ومـال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضاً، وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يُباع ويشتري من الحيوان والنبات والجمـاد ابتغـاء الربح.

وإن كان اقتناؤها للدر والنسل وتعيش على المراعي، وكانت ذكوراً أو إناثاً، فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولاً واحداً خلافاً لجمهور الفقهاء، وإن كانت ذكوراً ففيه روايتـان أرجحهما: وجوب الزكاة فيها لأنه يمكن نماؤها باستعارة الفحل لها.

ونتناول هذين الرأيين بشيء من التفصيل في مطلبين، ثم نبين نصاب زكاة الخيل ومقدار الواجب إخراجه، في مطلب ثالث.

المطلب الأول

القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخيل

وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **ليس على المسلم فـي عبـده ولا فرسه صدقة** »، وهذا النفي يشمل الفرس سواء أكانت سائمة أم غير سائمة إناثاً أو ذكـوراً أو مشتملة عليهما.

ثانياً: عن علي ﷺ عن النبي ﷺ : «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيـق فهـاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً**».

المطلب الثاني
القائلين بوجوب الزكاة في الخيل

واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روى[1]:

١- عن جابر ﷺ أن الرسول ﷺ قال في الخيل السائمة « **في كل فرس دينار أو عشرة دراهم**».

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله – أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد – فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا تعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر** »[2].

٣- القياس على الإبل فكلاهما حيوان نام ينتفع به ، وقد تحقق فيه شرط وجوب الزكاة وهو السوم، ولا يلتفت بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام ، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة ومع هذا في كليهما الزكاة.

٤- ما جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – مما يؤيد هذا القياس فقال: السائب بن يزيد: رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صداقها إلى عمر بن الخطاب، وقال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يأخذ الصدقة في الخيل[3]، وعن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: (ليس على فرس الغازي في سبيل صدقة).

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة هو الراجح؛ لأن المصطفى ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً والذي يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم **(ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)** أنه ما يتخذه الإنسان من فرس للاستعمال الشخصي أو للجهاد في سبيل الله ، والمقصود من العبد أنه ما كان للخدمة، وإلا فمتى كانت الخيل للتجارة ففيها الزكاة بالاتفاق.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٤).

(٢) البخاري بحاشية السندي (٢/٣٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق – الأثر (٦٨٨٩) – سنن البيهقي (٤/١٩٩).

وأما ما أثر عن الخليفة الراشد علي ﷺ (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فالصواب أنه موقوف على الخليفة الراشد ولم يكن مرفوعاً للنبي ﷺ على أن قوله **(قد عفوت لكم عنها)** قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه لسبب من الأسباب، ولأن الحاجة إليها كانت ماسة للجهاد والرباط في سبيل الله ومن المعلوم أن الخيل من أعظم العدد وأشد القوى على مواجهة الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١).

على أن الخيول لم تكن هي الغالبة في الأموال في بلاد العرب كما كان الحال بالنسبة لبهيمة الأنعام.

وأخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد(٢).

المطلب الثالث

النصاب في الخيل

المشهور عند القائلين بوجوب الزكاة في الخيل عدم تحديد قدر معين للنصاب الذي تجب فيه الزكاة، ولهذا قيل إن مقدار النصاب ثلاث من رؤوس الخيل، وقيل خمس ولعل هذا هو الأقرب للصواب، كما كانت الحال في الإبل، ولأن الشارع الحكيم اعتبر مادون الخمس من الإبل مالاً قليلاً لاتجب فيه زكاة، وكذا ما دون خمس أواق من الفضة، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الخيل:

إذا تقرر أن نصاب الخيل خمس فما مقدار الواجب إخراجه منها؟

يرى فريق من أهل العلم أن المالك يخير بين إخراج دينار عن كل رأس من الخيول وبين أن يقومها ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولعل الأولى عدم التزام دينار عن

---

(١) الأنفال: ٦٠

(٢) المغني (٤٦٣/٢)، فتح القدير (٥٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٨١/٢)، فقه الزكاة (٢٥٠) بتصرف.

كل فرس لأن القوة الشرائية للدينار تختلف في كل عصر بحسب غلاء الأسعار أو رخصها، وبحسب مستوى المعيشة في كل بلد، فقد يكون في بعض البلاد شيئاً تافهاً وقد يكون في بلد آخر شيئاً نفيساً عالياً، ولهذا فلعل الأولى الأخذ بمبدأ تقويم الخيول وإخراج ٢,٥% من قيمتها ولا سيما أن الشارع قد اعتبر هذا المقدار في زكاة النقدين وفي زكاة عروض التجارة، كما اعتبر ذلك أيضاً على وجه في زكاة بهيمة الأنعام، حيث أوجب شاة في كل أربعين من الغنم، وأوجب مسنة في كل أربعين من البقر، وأوجب بنت لبون في كل أربعين من الإبل[1].

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٥).

المبحث الخامس

زكاة المنتجات الحيوانية

المطلب الأول

زكاة العسل

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده ، وجمع لهم فيه الغذاء والدواء والشفاء ، ولذا امتن الله به على العباد حيث قال تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل في غير الأرض الخراجية فإنها يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد[2].

وذهب الإمام أحمد وغيره بوجوب الزكاة في العسل واستدل هؤلاء بدليلين:

الأول: مجموعة آثار والثاني النظر والاعتبار.

ومن الآثار ما أخرجه ابن ماجة من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «**أنه أخذ من العسل العشر**»[3].

وجاء هلال بن أبي متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له[4] وعبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الرسول ﷺ قال: «**في العسل في كل عشر أزقاق زق**»[5].

وفي الباب جملة آثار، وهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال في متنه أو سنده، إلا أنها في مجموعها يشد بعضها بعضاً ويقويه وترقى إلى درجة الاحتجاج بها.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – بعد أن أورد الآثار المثبتة لوجوب الزكاة في العسل، أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد

---

(١) سورة النحل / الآيتان ٦٨-٦٩.

(٢) الهداية في فتح القدير (٢/٥-٧)، رد المحتار (٢/٦٠٤-٦٠٥).

(٣) مختصر السنن لابن ماجه (٢/٢٠٩).

(٤) فتح الباري (٣/٢٢٣).

(٥) شرح ابن العربي على صحيح جامع الترمذي (٢/١٢٣).

مسندها، ويؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويقتات ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[1].

والقول بوجوب الزكاة في العسل هو الراجح لأنه مال يبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة، ودليلنا على ذلك عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ﴾[2]، وقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾[3]، وقوله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[4].

والزكاة في العسل ثابتة بالقياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استثمار الأرض بالدخل الناتج من الاستفادة بالنحل، ويقيناً أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسويّ بين مختلفين[5].

القدر الواجب في العسل:

مقدار زكاة العسل هو العشر قياساً على الزروع والثمار التي تسقى بلا مؤونة، ولكن هل العشر يجب مطلقاً متى بلغ العسل نصاباً أم يجب نصف العشر فيما يحتاج جمعه إلى كلفة أم مشقة؟ وقد أثر عن الخليفة الراشد عمر ﷺ قال: (في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر)[6].

فجعل الفاروق ﷺ أن للكلفة في جمع العسل أثراً في تخفيف الزكاة فجعلها نصف العشر.

نصاب العسل:

انتهى الرأي عند الإمام أبي حنيفه إلى أنه ليس للعسل مقدار، وإنما تجب الزكاة في القليل والكثير منه بناءً على الأصل عنده في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، واختلف الرأي عند كثير من العلماء في تقدير نصاب العسل.

---

(١) زاد المعاد (٣١٢/١).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٥) فقه الزكاة – الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي (٤٥٥/١).
(٦) الأموال (٤٩٨).

فمن قائل إن نصاب العسل أن يبلغ قيمة خمسة أوسق، ومن قائل أن نصاب العسل خمسة أفراق (والفرق ستة وثلاثون رطلاً) ومن قائل : إن نصاب العسل ١٦٠ رطلاً عراقياً أو ١٤٤ رطلاً مصرياً.

المطلب الثاني

زكاة منتج الحيوان كاللبن ومشتقاته

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في السائمة من الأنعام، وأن الزكاة في أصولها لا فيما ينتج عنها من الألبان ومشتقاته من الإقط والجبن وسائر المشتقات، غير أن هناك أنواعاً من بهيمة الأنعام ليست سائمة وإنما تكون في حظائر وتأكل ما يقدم لها من الأعلاف، ويكون الهدف من اقتنائها الحصول على اللبن ومشتقاته، وهي كم هائل ويعود بأموال وفيرة، وهذا الأسلوبُ في الاستفادة من الحيوان لم يكن معروفاً في الصدر الأول؛ ولهذا لم يقرر الفقهاء حكم الزكاة فيه، وإذا كانت الزكاة لا تجب في لبن السائمة ومشتقاته فلأن الزكاة واجبة في الأصول فلا تجب زكاة في شيء واحد مرتين. أما ما نشاهده في عصرنا من مزارع الحيوانات ومزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من الألبان ومشتقاته ومنتجات الدواجن من اللحوم والبيض فلا ريب في وجوب الزكاة في نتاجها؛ لأن الزكاة غير واجبة في أصولها نظراً لعدم توافر شروط وجوب الزكاة في هذه الأصول فوجبت الزكاة فيما ينتج عنها؛ لأن أصحابها يجنون منها ربحاً وفيراً ومالاً كثيراً، ولاشك أن هذا المال قد نما ونشأ عنها، وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون لم يقروا حكماً فيها فقد قرروا بعض المبادئ العامة التي تصلح للاعتماد عليها في بناء الأحكام من وجوب الزكاة في عسل النحل وفي الحرير الناتج عن دود القز، وما عللوا به هذه التفرقة في الحكم من أن اللبن خارج من حيوان قد وجبت الزكاة في أصله وهو الأنعام السائمة بخلاف العسل، وعلى هذا فإن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نتاجه ونمائه.

ويمكن قياس الألبان ومشتقاتها ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل الذي يعيش نحله على الشجر، ودود القز الذي يربى على ورق التوت وينتج حريراً فاخراً يعود بأموال طائلة، فإن كلا منهما خارج من شيء لم تجب الزكاة في أصله، ولهذا يمكن أن نستخلص قاعدة في هذا وهي: أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وما ينتج عنه.

وعلى هذا فقد جرى الخلاف في القدر المخرج زكاته من هذا النتاج حيث يرى البعض أن الواجب فيه إخراج العشر أو نصفه من صافي الغلة، بعد صرف التكاليف حسب المشقة من السهل أو الجبل، على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج نظرة أخرى فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من الأصول والناتج معا[1].

ويؤيد القول بوجوب الزكاة فيها قول الله تبارك وتعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

وقوله وتعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم « **أدوا زكاة أموالكم**»، من غير تمييز بين مال ومال، ولا ريب أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام في كل مال – على اختلاف أصناف الأموال وتباين أسمائها – فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل[5].

ولما كانت علة وجوب الزكاة في المال هي النماء والزيادة فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة.

ثم إن حكمة تشريع الزكاة – وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته ونشر دعوته – تجعل إيجاب الزكاة في نتاج الحيوان والنحل ودود القز، هي الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام ديناً ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته[6].

---

(١) البحر الزخار (١٧٣/٢)، شرح الأزهار وحواشيه (٤٧٥/١)، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٤٦١/١).

(٢) سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) شرح الجامع الصحيح للترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي (١٠٤/٣).

(٦) فقه الزكاة (٤٩٢/١) وما بعدها.

المبحث السادس

الثروة البحرية

المطلب الأول

ما يستخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل: إن منه ما يكوّن ثروة طائلة، فذهب الخليفة الراشد عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – إلى القول بوجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر(١).

وأن المقدار الواجب هو الخُمس(٢)، كالركاز أو العُشر أو نصفه كالزرع، وقيل إن الواجب ربع العشر قياساً على الذهب والفضة.

وذهب فريق من أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر، ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة وأبو عبيدة وعللوا لذلك بأنه لم يثبت ذلك في سُنَّة عن النبي ﷺ فيكون مما عفى عنه.

وقال بوجوب الزكاة في هذه الأشياء الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وخامس الخلفاء عمر بن عبد العزيز ﷺ .

وعند الإمام أبي يوسف أن الخُمس واجب في كل ما يستخرج من البحر(٣)، وقال بوجوب الزكاة في الخارج من البحر الإمام أحمد في رواية(٤).

ولعل القول بوجوب الزكاة في العنبر واللؤلؤ والمرجان هو الراجحُ قياساً على ما يستخرج من البر، حيث أوجب المصطفى عليه السلام في الركاز الخُمس، ولا ريب أن القياس الصحيح هو إلحاق المسكوت عنه بما ثبت فيه النص، بحكم المالية الجامعة بينهما، ولابد من القول بفرضية الزكاة فيها قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية؛ لأنها أموال نامية

---

(١) المحلى لابن حزم (١١٧/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١/٤).

(٢) نصب الراية للزيلعي، جـ٢، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ص: ١٨٤.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص: ٧٠.

(٤) المغني لابن قدامة (٢٧/٣).

تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2].

المطلب الثاني

السمك

لقد أمتن الله جل وعلا على الناس بما يحصلون عليه من خيرات البحار، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[3]، ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[4].

ولا ريب أن البحار مستودعات هائلة يستخرج منها كميات كثيرة من أنواع الأسماك التي يعيش عليها ملايين من الناس، وتتولى شركات كبيرة عملية الصيد بواسطة أساطيل من السفن المزودة بالآلات التي تقوم بجمع أنواع السمك من مختلف الأحجام والأنواع، وتدر أموالاً طائلة وتعود بخير وفير، وتكون مورداً لأرزاق الكثير من الناس، ولا يمكن أن يُعفى هذا المال من الزكاة التي أوجبها الله حقاً للسائل والمحروم، ويمكن أن نقيس المستخرج من البحر على المعادن المستخرجه من الأرض، وعلى ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، فكل هذه وجبت فيها الزكاة بالاتفاق.

غير أن القدر الواجب إخراجه في زكاة السمك تفاوتت فيه أنظار الفقهاء، فذهب فريق إلى أنه يجب إخراج الخمس؛ لأنه في نظرهم يأخذ حكم الغنيمة، وإلى هذا ذهبت الشيعة الإمامية.

---

(١) سورة المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة فاطر: الآية ١٢.

(٤) سورة النحل: الآية ١٤.

وعند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ أن الواجب فيه ربع العشر متى بلغت قيمة المستخرج من السمك مائتي درهم، حيث كتب رضي الله عنه إلى عامله على عمان، ألا يؤخذ من السمك شيء حتى تبلغ قيمته مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة[1].

وإذا كانت النصوص الشرعية لم ترد بوجوب الزكاة في السمك، ولم تبين مقدار الواجب فيه، فإن القياس على المعادن والزروع وغيرها لا يعفي تلك الثروة الطائلة من حق الفقـراء، فضلاً عن وقوعها في مجال عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة والله أعلم.

(١) الأموال لأبي عبيد، ص: ٣٤٨، وفقه الزكاة (٤٨٧/١)، وتشريع الزكاة والضريبة في الإسلام لحامد محمود إسماعيل، ص: ٥٩.